

شرح زاد المستقنع (قوله: والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها)

2341-6-71هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (92

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى
والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل ونوافل الحمد لله - 00:00:00
صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المستحاضة شوف المستحاضة غير الحائض دمها طبيعي وجريان الطبيعي اما مستحاضة
السين والتاء تدل على الزيادة انه شيء زائد عن المعتاد المستحاضة هي التي - 00:00:20
دمها يجري دائما او اكثر الوقت نسميها العلماء مستحاضة ان فلانا استحيظت على اولا موجود في لغة الصحابة المستعاضة حكمها
في الجملة حكم الطاهرات يعني تصلي وتصوم حكمها حكم الطاهرة - 00:00:55
لكن اذا ارادت تصلي كيف تصنع؟ يقول المؤلف تعصب تغسل فرجها ما عليها وما فيه من الدم ثم تعصبه بخلقه حتى لا يخرج الدم
وان كان كثير يقولون تتلجم جاء في الحديث - 00:01:46
فتلجمي لذلك وذلك بالاستغفار فالمرأة اذا كانت حائضا او نفساء ارادت ان تتقي جريان الدم اين تستثمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اسماء بنت عميس لما ولدت في ذي الحليفة - 00:02:16
ارسلت اليه تسأله كيف تصنع ارسل الي ان تغتسل وتستغفر بتوبك تستثمر يعني تجعل شيئا تحتها وتربطه يكون له طرفان طلب من
قدام وطرف من الخلف ثم تربط مساء النور والاستسفار - 00:02:51
وآآ ويغني عن ذلك الان ما يسمى يعني بالحفاظات التي تستعمل للصغار وتستعملها الان للنساء في حيضهن او استحاضتهن ثم تتوضأ
تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس يعني تتوضأ اذا دخل وقت الظهر - 00:03:25
اذا دخل وقت العصر اذا دخل وقت المغرب يتوضأ لكل صلاة يقول المؤلف وتصلي فروضا وفليل اذا توضأت للظهر فانها تصلي بها.
تصلي صلاة الظهر وراتبة الظهر حتى على القول الصحيح او ذكرت اه - 00:04:14
يعني صلاة فائتة. فانها تصلي في هذا الوقت تصلي فروضا وانا واقف والله العلم يشدد يقول انها تتوضأ لكل صلاة. صلت الظهر وهي
تبي تجمع تتوضأ مرة ثانية وتصلي العصر - 00:04:36
تذكرت ان عليها صلاة قضا صلاة مقضية تتوضأ ان هذا حرج عظيم ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس يعني قالوا لوقت كل
صلاة والاصل في حكم المستحاضة هو حديث فاطمة - 00:05:02
بنت قيس فاطمة بنت ابي حبيش وكذلك حديثنا امي حبيبة بنت جحش اخت بن جحش وزينب ام المؤمنين زينب بنت
جحش انه صلى الله عليه وسلم امرها ان - 00:05:35
يقعد عن الصلاة ايام حيضها الصلاة واذا ادبرت فاعصي عنك الدم ثم صلي وهذا العديد المتفق عليه. لكن عند البخاري زيادة وتوضي
لكل صلاة دخل بهذا كثير من اهل العلم ومنهم - 00:06:12
الامام احمد في الرواية المشهورة بعضهم قال ان هذه اللفظة لم تثبت ولهذا ذهب الامام مالك من وافق الى ان المستعاضة ونحو كمن
به سلس البول اليس عليها وضوء؟ وان دم الاستعاضة لا ينقض الوضوء - 00:06:40
توضأت المستعاضة الظهر توضأت في صلاة الظهر نحن القول الاول تصلي ما شئت فروضا فاذا دخل وقت العصر توضأت وعلى

قول ما لك لا تتوضأ توضأت الظهر وبقيت ولم يخرج منها شيء - 00:07:05

من نواكض الوضوء ريح ولا غائط ولا بول فان تبقى على طهارتها فلا تفسد طهارتها الوضوء المعروفة دم دائم. لا اثر له. وكذا من به سلس البول اذا توضأ للظهر يبقى على طهارته الى العصر والى المغرب - 00:07:34

ما دام انه لم يأخذ منه الا ذلك الحدث الجاري او البول الجاري فلا يجب هذا واحد منهم الوضوء كل مرة او كل صلاة ولو صحت الرواية لكانت دليلا لانها - 00:08:08

لفظ الحديث مريح وواضح لا اله الا نعم بعده وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت. ولا توطأ الا مع خوف العنت لا توطى يعني يعني لا يحل لزوجها ان يطأ الا ان يخاف العنت - 00:08:35

يخاف المشقة المشقة الروحية النفسية وذلك بخوف الزنا ها من يزني لانه ليس عنده زوجة ولا يطأها زوجها الا مع خوفي العند ومن الشبهة ان الله تعالى قال في الحيض فاعتزلوا النساء في المعيض - 00:09:26

قل هو اذى فاعتزلوا. فرتب الامر في الاعتزال على صفة الاذى التي وصف بها الحيض يعتزل النساء به يقول تعالى ويسألونك عن الماء قل هو اذى فاعتزلوا فاعتزلوا النساء المحيض - 00:10:04

وقالوا ان المستعاضة دم وهذا والقول الثاني انه انها كالطاهرة يأتيها زوجها ولا يحرم عليه ذلك ابن عباس ما يدل على هذا ثم قيل له يعني ان يأتي الزوجة قال الصلاة اعظم - 00:10:29

اذا كانت تصلي رجال الصلاة اعمى وهذا احد الفروق بين الحيض والاستعاضة الحيض والاستحاضة يعني فرق ان هذه كالتأثرات الا مسألة الوطء على قوله والصحيح انه يجوز لعدم الدليل الدال على المنع - 00:11:10

ويستحب غسلها لكل صلاة. ويستحب ان تغتسل كل صلاة ولا يجب انما الواجب عليها الوضوء. وقيل لا يجب عليها لا هذا ولا ذاك. الا اذا انتقض وضوءه بغير انها تتوضأ - 00:11:55

وغيرها من الناس يعني ممن حدث ناقض من نواكض الوضوء اعيد العبارة وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت. ولا توطأ الا مع خوف العنت. ويستحب غسلها لكل صلاة. ويستحب غسلها لكل صلاة - 00:12:20

يستحب لكل صلاة ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام امر المستعارة بان تغتسل كل صلاة الا حديث حملة بن جحش قال لها انطويتي على ان تؤخر الظهر وتؤجل العصر - 00:12:48

وتغتسلي غسلا واحدا او كما قال عليه الصلاة والسلام. وقال في المغرب مثل ذلك وتؤخر المغرب وتؤذن العشاء وتغتسلين غسلا واحدا وتغتسلين لصلاة الفجر. فتغتسل ثلاثة اغسال لا اله الا الله لا اله بعده هو السحب. نعم. بعده. واكثرهم واكثرهم واكثر مدة النفاس اربعون يوما - 00:13:33

ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت الى هنا الان ينتقل الحديث الى نوع اخر من الدماء الطبيعية الا وهو النفاس والنفاس هو وما يحصل بسبب الولادة اللباس وداني الذي سببه جريانه الولادة - 00:14:14

يقال دم نفاس يقال للمرأة اذا ولدت نفساء قيل ان مأخوذ من النفس والدم وقيل من التنفس فان المرأة اذا وضعت تنفست بعد المعاناة وثقل الحمل من كرب عظيم ومن نفس عن مؤمن كربة - 00:14:53

فاذا وجدت تنفست وزال الكرب في الشدة سميت لذلك والله اعلم يقول المعلم اكثر مدة النفاس اربعون يوما والى هذا ذهب الجمهور جماهير اهل العلم وربما حكى بعضهم الاجماع على ذلك - 00:15:33

اربعون يوما ومن ادلتهم حديث ام سلمة قالت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلي اربعين يوما قال بعضهم مدة اكثر مدة النفاس ستون يوما شهرين - 00:15:58

ولا دليل على هذا الادلة السابقة في تلك التعدييات الحيض يوم وليلة واكثر من خمسة عشر وغالبه كيدر كذلك قول من قال انه اكثر مدة النفاس شهران او ستون يوما - 00:16:35

لم يذكروا عليه دليلا ان يقول بل مدتها سبعون يوما كما قيل او ثمانين يوما اصح الاقوال في هذا الناس مدة النفاس اربعون يوما

ومعنى ذلك اذا كان اذا ولدت المرأة وجرى معها الدم - 00:16:59

مستمر فتترك الصلاة ولو كان معها نعم تترك الصلاة في هذه المدة بلغت اربعين يوما تماما ولم تطر فما زاد بعد ذلك اسمه دم فساد

تغتسل تصوم وتصلي كما اذا - 00:17:50

المقصود ان اصح الاقوال ان مدة النفاس اربعون يوما وهذا في حديث ونسب الى عدد من الصحابة القول بان مدة النفاس اربعون

يوما لا اله الا الله لا اله الا الله ولا حد لاقله - 00:18:27

يمكن يوم يمكن احيانا يقولون ان المرأة قد تلد بلا دم وحينئذ فلا غسل عليها وتصلي من اول من اول الوقت لان الموجب للغسل هو

الحدث هو خروج دم النفاس - 00:19:07

فاذا انتهت اربعون يوما الحمد لله تغتسل ولو كان وصلي كما قلنا في المستحاضة ثم اذا انقضت المدة يعني قلنا هذه امرأة جلست

اربعين يوما وعند تمام ايام الايام الاربعين - 00:20:00

الاعتسار والصلاة الزايد هذا لا تلتفت اليه دمه دم استعاضه ولا دم فساد سبحانه الله العظيم فاذا طهوت اعني طهرت من جريان الدم

الذي اعتبرناه دام فساد او دم استعاضة - 00:20:52

ينبغي لها ان تغتسل بعد بعد طهرها هذا طهي الدم تتطهر يعني امرها بالغسل بعد الاربعين لانقضاء مدة النفاس فتصلي ما شاءت

فروض ونوافل استمر بها الدم ثم انقطع الحمد لله - 00:21:29

استحب لها ان تغتسل احتياطا لانه قد قيل ان الدم بعد الاربعين انه نفاس كما تقدم ان منهم من يحدده بشهرين ومنهم من يحدده

في اقل من ذلك شهرين لا اذكرن - 00:22:11

يعني اربعين او عشرين انها اذا اغتسلت بعد الاربعين واستمر بها الدم فاني يستحب لها ان تغتسل انقطاع ذلك الدم الذي كانت تصلي

لا اله الا الله يكون ولا حد له اكل النفاس - 00:22:36

يمكن يوم يمكن يومين خمسة ايام يمكن تكون الولادة بدون دم يجب عليها شيء لا يجب عليها الغسل. وبعضهم يقول يوجب عليها

الغسل لان يعني بهذا الولادة النفساء على كل حال الاحوط ان تغتسل اذا ولدت - 00:23:10

ولم يجري مع المولودة فانها تغتسل من باب الاحتياط احوط وان الموجب نعم واكثر مدة النفاس اربعون يوما ومتى طهرت قبله

تطهرت وصلت ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهر وان طهرت قبله طهرت - 00:23:39

تطهرت متى طهرت قبل الاربعين كما لو طالت بعد ثلاثين يوما فيجب عليها ان ان تتطهر اي تغتسل وتصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها

في هذه المدة سبحانه الله ظاهرة الان هي طائفة - 00:24:13

قبل الاربعين وكيف تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها الاحكام واحدة ومن فرط فعلية الدليل ولعل من شبهاتهم انه في هذه المدة لا

يأمن وهو في حال لا يأمن ان يخرج منها - 00:24:43

وان يعاودها الدم تصوم وتصلي ولا يقربها زوجها. نعم ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهر فان يكره. نعم. يكره الوطء. نعم

الصحيح انه لا الصحيح انه لا يقرأ لانه لا دليل هي طاهرة الان - 00:25:14

ولا دليل على الكراهة سبب الكراهية انه وقت هو وقت للنفاس وجرائن الدم ولا يأمن ان يحصل ذلك فان عاودها الدم فيها

فمشكوك فيه نعاودها الدم في مدة النفاس - 00:25:44

بعد عشرين يوما ثم طارت عشرة ايام وبعد الثلاثين عاوده الدم هذا هذه صورة المعاودة الدم بعد ان جلست عشرة ايام ليس معها

نجاسة ليس معها دم لكن عاودها في الثلاثين يقول فان عاودها الدم فيها - 00:26:08

في مدة النفاس في مدة النباس يعني في الاربعين ده مشكوك فيه هل هو دم يعني نفاس استحاضة او دم فساد واذا كان مسكوب

في فما الحكم؟ يقول تصوم وتصلي - 00:26:42

وتقضي الواجب ثم بعد ما تطهر تقضي الصيام بل عبارتهم تعتمد انه انها تقضي الواجب يعني تقضي الصوم والصلاة الصوم وصلاتنا

انهم يقولون وتقضي الواجب. عندك كذا؟ نعم يا شيخ. وتقضي الواجب - 00:27:12

لكن كيف شرح عندك وتقضي الواجب. في نصحه وتقضي الصوم الواجب هذي العبارة مشكلة وتقضي الصوم الواجب هذا لعله عليها الشيخ محمد وتقضي الواجب او الصوم الواجب. قوله وتقضي الواجب يعني من الصلاة. شف شرع على الاطلاق. نعم - [00:27:54](#) على الاطلاق نعم يعني من الصوم والصلاة. تمام. ان كان يقضى ايش؟ ان كان يقضى مثال ذلك امرأة شلون ان كان يقضى ان كان يقضى نعم الصوم والصلاة وتقضي الواجب يعني من الصوم والصلاة ان كان يقضى - [00:28:20](#) اذن ما اذا قوله تقضي الواجب من الصوم والصلاة ما هو ليس بشيء تقضي الواجب يعني الصوم الواجب بس يعني النسخة التي فيها وتقضي الصوم الواجب يعني هذه ادق واحكم واخسر للكلام. لماذا نذكر الصلاة - [00:28:44](#) نعم واصل المتن متن بس خلاص من عاودها الدم فيه فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب وهو كالحيض. فيما يحل ويحرم كالحيض اصبر والصحيح في هذه المسألة اعني فيما اذا عودها الدم الصحيح انه - [00:29:12](#) يعد من مدة وعدة النفاس. لانه عاود هذا المدة في مدة النفاس ما يجري عليه حكم النفاس فتدعو الصلاة والصيام وتقضي الصوم الواجب يعني في الصحيح انه نفاس كالحيض اذا عاود المرأة يعني كمن عادت عشر ايام - [00:29:39](#) خمسة ثم طهرت ثلاثة ثم عاودها الدم فانه يحتسب لانه في مدة العادة يا شيخ علامات تميز دم النفاس هل له علامات تميز والله يا اخي ما اعرف الا انه - [00:30:11](#) ما اذكر انهم ذكروا شيء لكن ودم اسود احمر كله دم. نعم لا تصوم ولا تصلي يعني اعتبروني فاس خلاصة القول فان عاودها الدم فهو نفاس اذا عاودها الدم فيها يعني في مدة النفاس فهو نفاس. نعم - [00:30:32](#) وهو كالحيض فيما يحل ويحرم. وهو اي النفاس النباس كالحيض فيما يحل فيما يحلك المباشرة مباشرة الرجل لامرأته ويحرم كالوطء ويجب ويجب ويجب كالفعل عند انقطاعه الغسل عند انقطاعه. نعم - [00:31:02](#) فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. ويسقط خويا اسكت كالصلاة تسقط عنها وكذلك الصوم يسقط عنها الاداء ولكن يجب عليها القضاء بعده. نعم غير العدة والبلوغ يعني النفاس حكمه حكم الحيض فيما ذكر من الامور - [00:31:39](#) غير العدة لا تعتد به المرأة. يعني في عدة طلاق يعني ليس ليس من الاقرى فان كانت سلقت وهي حامل فقد خرجت من العدة وان طلقت في النفاس فطلاقها بدعة - [00:32:08](#) ولا تعتد بمدة النفاس نعم غير العدة غير العدة والبلوغ يعني من علامات البلوغ في الانثى اجي الحيض هذا من خصائصها اذا عاضت المرأة حكم ببلوغها لكن هنا هل هو علامة للبلوغ - [00:32:32](#) لا ما العلامة البلوغ قبل ذلك وهو ما يعسر لا من من اه مما حكمه حكم الاحتمال وقد حملت انها احتملت ورأت ورأت الماء قد حملت فهي بالغ يعني بحملها تكون بالغاً - [00:33:11](#) ولكن يجعلون علامة البلوغ هو الانزال نعم. نعم غير العدة والبلوغ. نعم. وان وان ولدت وان ولدت توأمين. فاول النفاس واخره من اولهما الولد التوأمين التوأم هو يعني يعني احد - [00:33:42](#) احد الحمل المتعدد يعني وكل واحد مما المرأة اثنتين او ثلاثة كل واحد يقال له توأم توأم ان ولدت توأمين اول النفاق. نعم فاول النفاس واخره من اولهما. يبدأ العبد ولدت اليوم - [00:34:20](#) توأمًا وبعد خمسة ايام ولدت الثاني التوأم الزاني فمدة النفاس التي قلنا عنها ان اكثر مدة اربعون يوما تبدأ من ولادة الاول هذا رأيي والرأي الثاني ان لان انها تبدأ من الثاني - [00:34:56](#) لأنه ولادة مستقلة مختلفة تحتسب مدة النفاس من الثاني طيب اذا قالوا من الثاني المدة التي قبلها الظاهر انهم يعدون نفاس يعني حتى ربما صارت مدة النفاس خمسة خمسة واربعين يوما مثلاً في المثال الذي ذكرته - [00:35:22](#) خمسة واربعين يعني تداخلت مدة النفاس من الاول مع مدة النفاس من الثاني ومعنى ذلك اذا ولدت الثاني هل تبني على عدة النفاس مبني على ما مضى من عدة النفاس تبني على المذهب نعم تبني - [00:35:59](#) ستكون مدة النباس اوله واخره من اولهما وعلى القول الثاني لا تبني فلتبتدأ مدة للنفاس مدة اخرى نبدأ مدة اخرى. نعم كمل يا شيخ.

نعم. انتهى يا شيخ. اقرأ ان شاء الله الشيخ على المسألة الاخيرة - [00:36:27](#)

وان قوله وان ولد التوأمين اي ولدين قوله فاول فاول النفاس واخره من اولهما. اي اول الولدين خروجا. حتى لو حتى ولو كان بينهما مدة مدة كيومين او ثلاثة. فلو قدر انها ولدت ولدت الاول في اول يوم من الشهر. والثاني في العاشر من الشهر - [00:36:53](#)

فانه يبقى لها ثلاثون يوما. لان اول النفاس من الاول ولو قدر انها ولدت الاول في اول الشهر وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني فلا نفاس للثاني. لان النفاس للثاني. يعني انفس اربعين ولدت واحد - [00:37:18](#)

فمضى عليها اربعون نعم. نعم فلا نفاس للثاني خلاص تصوم تصلي انت استوفت مدة النفاس استوفت مدة النفاس قبل ولادتي الثاني والقول الصحيح انها تبدأ مدة ثانية يعني ولدت واحد هذي افتراضية يا اخواني افتراضية وتصويرية للتصوير - [00:37:38](#)

للتصوير الشيخ ذكر هذا ولدت ثم مضى عليها اربعون يوما ثم ولدت الاخر نحن نقول على الصحيح تستأنس تستأنف اربعين يوما.

نعم. نعم. ايش قال الشيخ؟ فلا فاصل الثاني لان النفاس - [00:38:07](#)

من الاول لان النفاس من الاول. وانتهت الاربعون يوما. ولا يمكن ان يزيد النفاس على اربعين يوما على المذهب. لان الحمل والنفاس

واحد. وان تعدد المحمول. والراجح انه اذا تجدد دم للثاني فانها تبقى في نفاسها ولو كان - [00:38:25](#)

من الثاني اذ كيف يقال ليس بشيء وهي ولدت وجاءها دم. انتهى بحمد الله هذا باب الحيض يا اخوان سبق التنبيه على انه من اشكل

ابواب الفقه اهل العلم يعني تشعبت بهما المذاهب - [00:38:45](#)

في مسائل عديدة تقدمت وهذه اشكالاتي يعني امتنع بعض الائمة من الافتاء فيه لاسكالاته واهل العلم في الحقيقة يتوسعوا في

مسائله كثيرا ومن احكم ما ينبغي يعني الاخذ برأيي واجتهاده شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:39:10](#)

مضى بعض ذكر بعض ترجيحاته فمثل قولهم لا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين وان للحيض يوم وليلة واكثر من خمسة عشر ان

اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثر خمسة عشر وهكذا. هذه المسائل - [00:39:41](#)

سبق ذكر ترجيح ابن تيمية في هذه الامور وان الصواب الا تقييد فمتى جرى الدم الطبيعي مع المرأة فانها تجلس مع هالدم نصف يوم

الحمد لله. اذا وافقت وقت صلاة تدع الصلاة - [00:40:19](#)

ومن العجب انهم يقولون المبتدأة تجلس اقل الحيض يوم وليلة متى تجلس بدأ بها العيظ في الليل وتجلس يوم وليلة طيب يا ترى

الان دخل عليه وقت الفجر يعني هل هي على يقين ان هذا سيستمر يوم وليلة - [00:40:46](#)

على يقين لا لكنهم خالفوا فيما هو مشكوك فيه هنا تصوم وتصلي تصوم وتصلي مع ان الذي ينسجم مع تقعاتهم انها لا تصلي

لاحتمال ان تظهر لاحتمال ان تطول بل - [00:41:13](#)

تصوم وتصلي في هذه المدة فاذا مضى عليه يوم وليلة رجعت تصلي وتصوم فان انقطع لكثره الحمد لله فهو حي والاتبين انه

استحاضة تقضي ما فعلته ما فعلته من صيام وصلاة - [00:41:54](#)

نعم يعني اه ارجح ما يدل عليه الاحاديث ان المستعاضة تتحيض وتجلس بعض الايام ولكن الشأن بما تعرف حيضها في اقباله

وادباره كما في الحديث اذا اقبلت حيضتك فادعي الصلاة واذا ادبرت - [00:42:24](#)

بالاقبال والادبار وهذا كلام مجمل تفسير فما العلامة التي تعتمد لما لاعتباري لتتحيض الى العادة اذا كان لها عادة فتعتمد عاداتها فاذا

اقبلت عاداتها فانها تجلس وتعتبر الاقبال والادبار بايام العادة - [00:43:01](#)

على طول الاخر اذا كان دمها متميز بعضه اسود البعض احمر وصلح الازود انها تعتمد ذلك مستعاضة ولكن دمها مميز بعضه اسود

ويستمر مدة الحيض. فهنا تتعيط مدة الاسود ومما تقدم مسألة الصفرة سبق تقرير - [00:43:40](#)

ان الصبر والقدرة في اخر الحيض ان اتصلت بي ولم ترى قصة او قص البيضة ولا الجفوف التام فان الصفرة والكدرية يجري عليها

الحيض فان انقطع الدم وطهرت او رأت القصة البيضاء ثم عادت اليها الصبرة فليست شيئا - [00:44:19](#)

في قول ام عطية كنا لا نعد القدرة والصفير بعد الطهر شيئا والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نسال الله اكبر. اكبر

اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا - [00:44:48](#)

لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر.
الله اكبر لا اله الا الله ولا - [00:45:33](#)

اللهم صلي على محمد وعلى اللهم رب هذه الدعوة شغرك وش تقول لو ثبت ايش ثبت طبي ليش والله ممكن. ممكن اه ممكن
نحتاج الى يعني الاستنارة بفتاوى المشايخ نعم - [00:46:23](#)
تراجعون لعلكم تجدون في هالكلام نعم يعني في تقارير اطبا كثير من الاحيان تقول المرأة الطبية ان هذا ليس بحيض هذا
حيض نعم اجي اذا كان اذا كان ليس بعيط - [00:47:19](#)
المقصود يعني دم استحاضة يعني مستحاضة ايش فيه لا لا لا اذا كان الدم جاني معاه خله خله بس استريح نعم يقول والله هذي
اه في الحقيقة كان الشيخ محمد - [00:47:46](#)

اما شيخنا الشيخ بن باز فانه يرى وجوب الوضوء مع الجمهور نعم الشيخ محمد كان هكذا ثم في اخر ايامه كانه تراجع نظرا الى
مناقشة رواية وتوضاً كل صلاة فان هذه اللفظة - [00:48:22](#)
يعني طعن فيها عدد من الرواة ومنهم مسلم يقول وفي حديث عائشة وحديث فاطمة يعني حرف يعني حذفته عمدا. نعم تقول ايه
الشيخ محمد التعليق له هذا هو الرأي بس عندك شيء غيره - [00:48:40](#)
في مقال في عبد الله بن محمد بن عقيل يصحح روايته بعض الائمة فيها خلاف نعم عبد الرحمن سم عندك شيء؟ اي نعم شو يا اخي
انت؟ مدة النفاس - [00:49:21](#)

قلت لك كلامهم واضح ان مدة اللباس من اولهما ومعنى ذلك كما صورها. يقول لو انها ولدت بعد الاربعين او عند الاربعين خلاص
المولود الزهاني ماله؟ ماله النفاس المرجح ان مدة النفاس - [00:50:19](#)
نبدأ من الثاني يعني لا تبني على المدة الاولى بل تستأنف مدة نفاس تستأنف عند ولادتي الثانية. نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم.
هذي عدة اسئلة تسأل عن الوضوء المستحاضة - [00:50:44](#)
عليه اه هل يقاس عليه ويطرده الحكم في من حدثه دائم؟ ام لا هو هكذا عند اهل العلم ان حكم المستحاضة يعني يجري على امثالها
ممن عنده حدث دائم كسلس البول ودوام الريح - [00:51:18](#)
على كل حال امام هذا الخلاف يستحب لها اقول اقل الاحوال انه يستحب لها الوضوء لكل صلاة اي لوقت كل انت ان تتوضأ لوقت
كل صلاة هذا احوط لها في هذه الرواية - [00:51:41](#)

ولان ذلك مذهب اكثر اهل العلم. نعم يقول صاحب الروض المربع ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها او شرب دواء لم تقضي ما
معنى السؤال اعد السؤال يقول نعم يقول صاحب الروض المربع - [00:52:05](#)
ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها او شرب دواء يقول ومن صارت نفساء بتعديها بظرب بطنها ايه او شرب دواء لم
تقضي ما معنى كلامه وما الراجح في ذلك - [00:52:24](#)
ان شاء الله لعلها تراجع اعد العبارة شو؟ هي موجودة معكم في الروض اه اقرؤوها اقرؤوها نعم اوك يقول احسن اليك هذا سائل
من الشبكة من غرفة سبيل السلف الصالح - [00:52:49](#)

من ولدت بعملية قيصرية ما حكم نفاسها؟ نفاس نفساء لان الدم اذا ولدت ولو بقيصرية ان الدم يجري لان الدم هذا قالوا انه غذاء
للجنين فاذا ولدت المرأة يعني الرحم هذا الدم - [00:53:14](#)
نتيجة الولادة لانه كان الدم منصرفا لغذاء الطفل يقول احسن الله اليك هل يتوضأ دائم الحدث لصلاة النافلة اذا كان اذا توضأ للوقت
فانه يصلي الجميع يصلي الجميع فروض ونوافل - [00:53:46](#)
ناكل لو فرضنا انه يعني ما هو في وقت كصلاة الضحى نعم يقول توضأ الا اذا كان باقيا على طعامه من صلاة الفجر فهذا محل خلاف
المالكية يقولوا لا ما يحتاج يتوضأ - [00:54:16](#)

والجمهور يقول يتوضأ لهذه الرواية وتوضئي لكل صلاة. نعم قولك وان عاودها الدم في مدة النفاس ما هي مدة النفاس؟ هل نقول

على الارجح؟ ام اكثر ما قيل في المدة - [00:54:33](#)

لا على الارجح الله يهديك كانك ما سمعت معنا الكلام في المدة. نعم نقول احسن اليك ذكرت في الدرس الماضي احكام حول المبتدأة
قول المذهب حول تقرير مدة الحيض في ثلاث اشهر - [00:54:51](#)

وقلت ان المذهب يقول تجلس يوم وليلة ثم تغتسل وتصلّي ثم اذا انقطع لعشرة ايام مثلاً تغتسل وتصلّي هل في هذه الايام التي
تصلّي فيها تصلّي ولو مع خروج الدم؟ ايه ايه - [00:55:07](#)

لكن يعني من من ان تعصف فرجها وتعصبه وتستثمر نعم سائل من الشبكة يقول شيخنا عندنا في المغرب قبل صلاة الجمعة يقرأون
يقرأون جماعة يقرأون حزب حزب راتبا بصوت مرتفع. وعند سجود التلاوة يسجدون جماعة. ما حكم هذا العمل؟ لان - [00:55:23](#)
انني انكرت على احد الاخوة سجوده معهم رغم انه لم يقرأ لم يكن يقرأ معهم فاجابني انه يتابع معهم سرا. المقصود ان نص العلماء
على انه اه ان الذي يسجد القارئ - [00:56:02](#)

والمستمع فاذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع فالمستمع مع القارئ كالامام ده المأموم مع الامام نعم احسن اليك هذا سائل من
الجزائر يقول ما هو الفرق بين الحلول ووحدة الوجود والاتحاد - [00:56:20](#)

اما الاتحاد ووحدة الوجود ثم وادهما واحد الا ان التعبير بوحدة الوجود ابلغ عدم الفرق وحدة الوجود واما الثاني ويقولون الاتحاد
الابتعاد يعني كأن كأن هناك ثم ابتعد احدهما في الاخرة - [00:56:44](#)

الاخر فصارا واحدا بعد اتحادهما اما من يقول بوحدة الوجود من الاصل انه واحد ليس لن يكونا اثنين ثم ابتعدا مسار واحدا ما
المقصود هذا؟ واما الحلول معناه انه تعالى بذات حال في في المخلوقات فهو تحت السقف - [00:57:18](#)

وهو في يعني في في كل في كل مكان في بيوت الناس مغارات بل الزمهم الائمة الامام يا احمد الزمهم على هذا القول لا اله لا
حول اعد السؤال هذا السؤال. نعم احسن الله اليك يقول ما هو الفرق بين الحلول ووحدة الوجوه؟ حلول - [00:57:49](#)

نعم قلت ان ذكرتم عن الاتحاد والحلول هذي وحدة الوجود او الاتحاد يقولون وجود الخالق هو وجود المخلوق ووجود المخلوق هو
وجود الخالق فما ثمة موجودان الرب عبد والعبد رب - [00:58:28](#)

الرب عبد والعبد رب فليت شعري من المكلف هذا مما ينسب لابن عربي رأس الاتحادية رأس الاتحادية واما القول بالحلول المضمون
ان الله ذاتي حال في المخلوقات معناه ان لله ان لله وجودا يخصه - [00:58:50](#)

وللناس والخلق وجودا يخصهم اه ولكن حل احدهما في الآخر فرق بين كون الشئيين شيئا واحدا وكون احد الشئيين حالا في الآخر
فرق بين الوحدة وحدة وجود وبين حلول حلول موجود في موجود - [00:59:19](#)

قولوا له موجود فيه موجود نعم صديق ما حكم تقبيل اليد عند المصافحة والله ما ينبغي له عندي انه لا ينبغي هذي ما لها اصل في
عمل المسلمين مالها اصلا - [00:59:53](#)

وفي يعني تذلل في هذا الفعل تذلل وفيه احراج للمسلم عليه الذي يراد تقبيل يده ما حكم القاء السلام على العاصي اثناء اقترافه مع
المعصية ينبغي ترك السلام عليه زجرا له. نعم - [01:00:15](#)

يقول احسن اليك هل العلام من اسماء الله تعالى وهل الاسماء المضافة مثل ارحم الراحمين وعلام الغيوب. اي والله نعم انا اعدّها
اسماء لان ان الله يقول ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها. وهذه الاسماء - [01:00:57](#)

اذا دعي بها تجدها اخص هي اخص بالله فتقول يا ارحم الراحمين يا ارحم يا ذا الجلال والاکرام يا ذا العرش العظيم يا رب العرش
العظيم. نعم يقول احسن الله اليك هل يصح ان نأخذ شطر هذا الاسم كأن نأخذ العلام من علام الغيوب - [01:01:15](#)

علام الغيوب يعني ما هو لازم تاخذها من سم يا علام تكون مأخوذا من من الاية علام الغيوب هو الله هو الموصوف بانه علام علام
الغيوب الذي يظهر انه لا مانع ان تقول علام ولا عالم - [01:01:43](#)

نعم هل تعتبر الخطوط التي توضع في المسجد سترة للمصلي لا نعم فيصل عن معنى قول والملائكة من خيفته في دعاء البرق من
خيبة الله والملائكة يسبح الراد بحمده والملائكة - [01:02:23](#)

من خيفتي من خيفة الله سبحانه والرد بحمده والملائكة يقول اعيد السؤال. معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة من خيفته. قلت وفي الآية؟ قلت ما عندي. نعم. قل احسن اليك لو رأى احدا فرجة في - [01:02:50](#)

الصف والصلاة قائمة. هل له ان يتقدم ويسد الفرجة عايز السؤال التقدم لسد الفرجة اثناء الصلاة. جائز اذا كانت قريبة صفوف وتمشي يعني الخطوات كثيرة لا اذا كان الصف الذي يليك القريب - [01:03:14](#)

نعم. يقول احسن اليك لو اخطأ الامام في القراءة ولم يرد عليه احد ثم تنبه هل يعيد ما يجب ان كان ان كانت قريبة من الممكن ان يعيد. اما اذا كانت الصورة طويلة - [01:03:40](#)

هذا قد يشك نعم. يقول شراء سيارة فقلت لاختي اشترى السيارة وانا اشترىها منك بالتقسيط بزيادة في الثمن. هل يجوز هذه طريقة البنوك عندما قلت لاختك هو سيشتريها لك هذا هو الحقيقة انه ما ما عنده حاجة للسيارة - [01:03:59](#)

لا اله الا الله السؤال مرة اخرى اي نعم عرفت اقول لا ينبغي ان تفعل هذا لان هذه طريقة البنوك. اخوك لما اشترى السيارة ما شراها لنفسه. انما اشتراها بطلب منك - [01:04:30](#)

فلا ينبغي فعل هذه المعاملة. لان الحقيقة انه ما اشترى انه اشترى السيارة لحسابك نعم شلون اذا كان ما في زيادة يعطي دراهم بدون ويعطي ذولا بدون يدفع من يدفع المدين هذا. نعم. الثاني - [01:04:45](#)

الثاني الدليل على ان السيارة المشترة له ما اشترى الاول والاخر الاول. نعم. احسن الله اليك هذا احد الحضور. يطلب موعظة ونصيحة في اخر درس كم باقي في الوقت او انتهى - [01:05:27](#)

عبد الرحمن خلاص انت اه نقول اوصيكم يرثنا من الاوقات وهي لان الاوقات امرها عظيم نسأل الله ان يعافينا واياكم من ضياع الاوقات لا حول ضياع الوقت اسوء ما تضيع فيه الاوقات - [01:05:49](#)

المحرمات ثم للمكروهات ثم بالفضول الذي لا فائدة فيه وليس له مردود ومصنعة في دين ولا دنيا نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ انه لغبن والله يا اخوان - [01:06:19](#)

نقول هذا التفريط حاصل من الكل او الاكثر عجيب والله يعني احسب وقتك اربعة وعشرين ساعة اربعة وعشرين ساعة ما اذا عملت فيها وماذا قضيت فيها من امورك ماذا منها لله - [01:06:49](#)

ماذا منها لله فاوصيكم بحفظ الوقت هو استثمار حياة اغتنم خمساً اغتنم شبابك لهرمك وحياتك بعد موتك وفراغك قبل شغلك وصحتك وعليكم بحسن الصعبة مع زملائكم اخواني لكم صلة الارحام - [01:07:22](#)

صلوا ارحامكم اقاربكم وبر بوالديكم الوالدان شأنهم عظيم وحقهما كبير فعليكم ببرهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما فهذا من برهما وجد واجتهد في طلب العلم الشرعي فانه نور. نور لمن - [01:08:03](#)

من الله عليه به فانه به يعرف العبد الحلال من الحرام يعرف به سائر الاحكام ويعرف به حقوق الناس وهذا مما يعينه ان ينزل كل منزلته فالعلم هو هو الدليل الذي يدلك على المسائل - [01:08:41](#)

على الطريق الموصل السالك. ويحذرك من طرق الضلال وسبل الجحيم وحافظوا عن الصلوات الخمس. ترى وان كنتم طلاب وعلم ونعم الله خير لكن قد يحصل من البعض تفريط في الصلاة يعني ولو بتأخيرها الى اخر وقتها وقد تخرج - [01:09:20](#)

عن وقتها وكذلك صلاة الجماعة حافظوا عليها وكونوا قدوة في الخير للاخريين والله اعلم - [01:09:50](#)